

## العروة الوثقى

( 20 ) الاعذار فالأقوى وجوب التأخير ( 43 ) وعدم جواز البدار. الرابع : لمدافة  
الخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما. الخامس : إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله. السادس  
: لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير ( 44 ) ، وكذا لتحصيل كمال آخر ( 45 )  
كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك. السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة  
الليل إذا صلى منها أربع ركعات ( 46 ) . الثامن : المسافر المستعجل ( 47 ) . التاسع :  
المربية للصبي تؤخر الظهرين ( 48 ) لتجعلهما مع العشاءين يغسل واحد لثوبها. العاشر :  
المستحاضة الكبرى ( 49 ) تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما  
\_\_\_\_\_ (43) ( فالاقوى وجوب التأخير ) : بل الاقوى عدم الوجوب. (44) ( الى  
الافراط في التأخير ) : لم تثبت اولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة.  
(45) ( كمال آخر ) : اطلاقه محل نظر. (46) ( أربع ركعات ) : فيه تأمل ، نعم اذا انتبه  
عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة وله تقديم خصوص الوتر ثم  
الاتيان بالفريضة ثم ببقية الركعات. (47) ( المسافر المستعجل ) : قد مر توسعة وقت فضيلة  
المغرب الى ربيع الليل للمسافر واما في المتن فلم يثبت. (48) ( تؤخر الظهرين ) : تقدم  
الكلام فيه في الخامس مما يعفى عنه في الصلاة. (49) ( المستحاضة الكبرى ) : اذا كانت  
سائلة الدم ، والافضل لها خسة اغسال واذا ارادت الجمع بين الصلاتين فالافضل ان تختار  
التأخير على النحو المذكور في المتن أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والاتيان  
بالصلتين معاً .